

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 52 @ هُنَّا أَنْ لَا تَقْلِي الدَّيْةُ عَنْ الدَّيْةِ الشَّرْعِيَّةِ . كَذَلِكَ الْقَاضِي لَا تُعْتَدُ بَدَرٌ تَصَرُّفَاتُهُ فِي اِلْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَأَحْكَامُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَصْلَحةِ . مِثَالٌ : لَوْ أَمْرَ الْقَاضِي شَخْصًا بِأَنْ يَسْتَهْلِكَ مَا لَمْ يَنْ . بَيْتُ الْمَالِ أَوْ مَا لَمْ يَشْخُصْ آخرَ فَإِذْ نُهُ غَيْرُ صَحِيحٌ حَتَّى أَنَّ الْقَاضِي نَفْسَهُ لَوْ اسْتَهْلِكَ ذَلِكَ الْمَالَ يَكُونُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَهْبَ أَمْوَالَ الْوَقْفِ وَأَمْوَالِ الصَّغِيرِ ؛ لَأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَبَّدًا بِرِمَصْلَحةَ تَهْبَةٍ أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ نَصَبَ حَاكِمٌ مُخَالِفًا شَرْطَ الْوَاقِفِ فَرَّاشًا فِي مَسْجِدٍ فَكَمَا أَنَّ أَخْذَ الْأُجْرَةَ حَرَامٌ عَلَى الْفَرِّاشِ فَالْحَاكِمُ أَيْضًا يَكُونُ ارْتَكَابَ حُرْمَةٍ بِنَصْبِهِ . كَذَلِكَ إِذَا صَالَحَ وَلِيُّ الصَّابِيِّ عَنْ دَعْوَاهُ يَصْحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيْنَ ، وَذَلِكَ حَسْبَ مَدْطُوقِ الْمَادَّةِ (1540) كَمَا أَنَّ لَيْسَ لِلْوَاصِيِّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مَدِينِ الصَّغِيرِ حَوْالَةَ مَا لَهُ عَلَى شَخْصٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَمْلَأَ ، أَيْ أَغْنَى مِنْ الْمُحْيَلِ ، وَإِلا فَقَبُولُهُ لَا دُكُومَ لَهُ عَمَّلا بِالْمَادَّةِ (685) وَالْحَاصِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَالْوَالِي وَالْوَاصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي وَالْوَلِيِّ مَقْرُونًا بِالْمَصْلَحةِ وَإِلا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٌ وَلَا جَائِزٌ . (الْمَادَّةُ 59) : الْوَلِيَّةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوَلِيَّةِ الْعَامَّةِ . يُرَادُ بِالْوَلِيِّ هُنَّا زَفَادُ تَصَرُّفِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الْغَيْرِ شَاءَ أَمْ أَبَى ، وَالْوَلِيُّ : هُوَ الْذِي يَحْقُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ اسْتِحْصَالٍ إِذْنِ بِرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَهَذَا بِعَكْسِ الْوَكِيلِ فَالْوَكِيلُ وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَتَصَرُّفُهُ مَقْرُونٌ بِرِضَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ . هَذَا وَالْوَلِيَّةُ الْخَاصَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَلِيَةً فِي النَّكَاجِ وَالْمَالِ ، وَالْوَلِيُّ فِي ذَلِكَ الْجَدُّ أَوْ اِلَابُ أَوْ أَبُو الْجَدِّ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي النَّكَاجِ فَقَطْ أَوْ فِي الْمَالِ فَقَطْ فَالْوَلِيُّ فِي النَّكَاجِ فَقَطْ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ وَالْأُلُومُ وَذَوِي الْأَرْجَامِ ، وَالْوَلِيُّ فِي الْمَالِ فَقَطْ أَوْ لَا أَبُو الصَّغِيرِ .

ذَاهِيًّا الْوَصِيُّ الْمَذْيِ اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَّبَهُ فِي حَالٍ حَيَّاتِهِ إِذَا
مَاتَ أَبُوهُ . ذَالِكَ الْوَصِيُّ الْمَذْيِ نَصَّبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي
حَالٍ حَيَّاتِهِ إِذَا مَاتَ . رَابِعًا جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيْ أَبُو أَبِ الصَّفِيرِ
. خَامِسًا الْوَصِيُّ الْمَذْيِ اخْتَارَهُ الْجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالٍ حَيَّاتِهِ .
سَادِسًا الْوَصِيُّ الْمَذْيِ نَصَّبَهُ هَذَا ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادِيَةِ
(974) وَلَا يَقُولُ الْوَقْفُ هُنَّ مَنْ هَذَا الْقَبِيلُ وَلَا يَقُولُ بِمَا لَهُ مَنْ
مِثْالُ ذَلِكَ : لَوْ أَجَرَ الْقَاضِي عَقَارًا لِتُوَقَّفَ بِمَا لَهُ مَنْ
الْوَلَايَةُ الْعَامَةُ عَلَى الْوَقْفِ ، وَأَجَرَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ذَلِكَ
الْعَقَارَ زَفْسَهُ ، يَكُونُ إِيجَارُ الْمُتَوَلِّي صَاحِحًا وَلَا يُعْتَبَرُ
إِيجَارُ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ الْوَلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مَنْ الْوَلَايَةُ
الْعَامَةُ ، وَلَا يَحْقُقُ لِصَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ
بِمَالِ الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَ
الْقَاضِي هُوَ الْمَذْيِ عَيْنَ ذَلِكَ الْمُتَوَلِّي ، كَذَلِكَ لَا يَحْقُقُ
لِتُوَقَّفِي عَزْلُ الْمُتَوَلِّي الْمَدْصُوبِ مَنْ قَبْلِ الْوَاقِفِ مَا لَمْ
تَظْهَرْ عَلَيْهِ خَيَّازَةً ؛ لَأَنَّ وَلَايَةَ الْوَاقِفِ عَلَى الْوَقْفِ وَلَايَةُ
خَاصَّةٌ ، وَهُنَّ أَقْوَى مَنْ وَلَايَةُ الْقَاضِي ، كَذَلِكَ لَا يَحْقُقُ لِتُوَقَّفِي
أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْيَتَيمِ الْمَذْيِ نُصَبَ عَلَيْهِ وَصِيُّ ، وَلَا أَنْ
يُزَوِّجَ الْيَتَيمَ أَوْ الْيَتَيمَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ ، وَالْخَاصِلُ
أَزْهَهُ إِذَا وُجِدَتْ الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ فِي شَيْءٍ لَا تَأْثِيرَ لِتُوَقَّفِ
الْعَامَةِ وَلَا عَمَلَ لِصَاحِبِهَا ، وَأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ الْعَامَةِ
عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ غَيْرُ زَافِذِ .